الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

- نجيبة حمادي
- شيماء حنكة
- داليا مصطفاوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ-د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا
د. محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقرر
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (29) " سورة النساء الأية 29

الإهداء

الحمد لله الذي جعل العلم سراجا منيرا نقتدي به في ظلمات الجهل له الشكر والحمد على نعمه وآلائه العظيمة .

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

روح جدي الطاهرة حنكة العروسى رحمه الله

جدتي رمز الحب وبلسم الشفاء وبركته حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أغلى ما لدي في الوجود أبي وأمي اللذان أضاءا حياتي بنور العلم حفظهما الله

إلى كافة العائلة الكريمة أهدي هذا العمل المتواضع.

شيماء حنكة

إهداء

إلى الذي كان يرافقني إلى ان وصلنا بعد تسعة عشرة معركة إلى هذا اليوم يوم النصر الى أبي شكرا أيها الرجل العظيم

إلى التي صنعتني وكانت سببا في وصولي الى مقامي هذا إلى المرأة العظيمة امي إلى اخوتي وعضدي أنيس وزوبير وعبد القادر وأخواتي سلمى وشهد إلى اجدادي وعائلتي إلى جدي حفظه الله الذي كان يسألني في كل مرة متى موعدكم فأقول يقول تعالى:

"أليس الصبح بقريب"

نجيبة حمادي

إهداء

في بادئ الأمر أقول الحمد لله كثيراً على نعمه، إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا إلى أمي الغالية التي لولاها لما كنت الشخص الذي أبدو عليه اليوم، إلى روح أبي الزكية الطاهرة، رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة، إلى إخوتي وصال وعبد الرؤوف، إلى خالي العزيز الذي ساندني في إعداد مذكرتي المحامي مزيو عثمان إلى خالتي الطبيبة مزيو وداد التي دعمتني في مشواري، أهدي تخرجي إلى أهلي وأحبتي جميعا، وأخيرا انتهت الحكاية ورفعت قبعتي. مودعة السنين التي مضت.

داليا مصطفاوي

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو ربنا الخالق الأول والآخر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار لنا دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم وله الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول مرحلة دراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف " **محمد الطاهر جرمون** "الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة نقدم له أحر التهاني وأطيب التماني وزاده الله بسطة في العلم

قائمة المختصرات

ت	تاريخ
ج	جزء
ج–ر	جريدة رسمية
ط	طبعة

مقدمة:

يسعى الإنسان منذ العصور القديمة الى البحث من أجل العيش وتميزت كل فترة زمنية في التاريخ بنظامها البشري والاإقتصادي والمالي والذي يشهد وتيرة متسارعة تتنامى بحسب حاجة الإنسان للإنفاق والاستهلاك ونظرا لهذه التحويلات التي عرفتها التجارة في العصر الحالي أعطيت للتجارة والصناعة والاستثمار الحرية في ممارساتها والتي يقوم عليها نظام السوق في عالم التجارة والتي افرزها الإنفتاح التجاري قد تكون إستخدام هاته المبادئ تشكل خطرا كبيرا على نظام السوق وتمس بالقدرة الشرائية للمستهلك كما أن ممارسة الأنشطة التجارية لم تعد أحكامها القانونية كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة فقد ظهرت في الآونة الأخيرة عدة ممارسات غير شرعية تتمثل في خلق التوتر والإضطراب داخل السوق مما يشكل إعتداء على حياة المواطن من خلال المساس بأمنه واستقراره

وتبعا لذلك يحق للدولة عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق وفرض سيطرتها من أجل إحتواء الوضع والحد من هذه الممارسات الغير قانونية حيث تفاقم عددها مع انتشار فيروس كوفيد 19 التي انتشرت في الجزائر والعالم بأسره ومن ثم يصبح اللجوء الى قانون العقوبات أمر حتمي وضروري لمواجهة مثل هذه الممارسات الغير شرعية والمتمثلة في جريمة المضاربة غير المشروعة .

تعتبر هذه الجريمة من بين أهم الجرائم الإقتصادية التي تقع على عاتق المال وتؤثر سلبا على إقتصاد السوق وإنتظامه كما تؤثر أيضا على مصلحة المستهلك وقدرته الشرائية كما أن الدولة هي المسؤولة على حماية المستهلكين في نفس الوقت؛ بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا .

بسبب تفاقم هذه الظاهرة وإرتفاعها الرهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على الإقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك حيث أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بعدما كانت في

قانون العقوبات والذي كان يحمل في طياته 3 مواد فقط [172.173.174] وصدور القانون 21-15 الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق ز اضطراب التموين وهذا باعتماد سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم كما قد تم تنظيم المضاربة غير المشروعة وفق القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في مادته 28 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بعد صدور النص 21-15.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوعنا هذا في كونه من أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني خاصة في السنوات الأخيرة من جائحة كوفيد 19 التي مست العالم بأسره، كما تكمن فيما تخلفه المضاربة غير مشروعة من آثار لا تحمد عقباها سواء على الدولة أو إقتصادها أو المستهلك.

تكمن أيضا أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج ويكافح جريمة المضاربة غير المشروعة والمحظورة من خلال وضع قوانين ردعية تمنع الجناة من ارتكاب هذه الجريمة.

وكذلك تتبعا للجهود التشريعية على مستوى العديد من المجالات لتطويق هذه الجريمة ومكافحتها تقودنا للقول لا محالة بالأهمية التي بات يكتسبها هذا الموضوع ويشغله في يومنا هذا.

أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي نتوخاها من خلال عرضنا لدراستنا هذه هي تسليط الضوء أكثر على هذه الممارسات الاحتكارية غير المشروعة التي يستخدم فيها الغش والتدليس والاحتكار والتي تعرف بالمضاربة غير المشروعة في السلع وتعريف القارىء بواحدة من أخطر الجرائم في

الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة والخوض في السبل التي عالج بها المشرع هذه الجريمة وأهم الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون الجديد للحد من هاته الجريمة والعقاب عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا عدة أسباب منها:

أسباب ذاتية:

– نظرا لميولنا ورغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه.

– أيضا كونه يحاكي الواقع حيث أننا نرى الكثير من هذه المعاملات والجرائم كل يوم في تعاملاتنا اليومية.

– الحداثة التي لمسناها في هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- كونها جريمة أصبحت ذات خطورة لابد من أخذها بعين الإعتبار ودراستها من كافة الجوانب والبحث في حلول للحد منها.

- كون الموضوع يجمع بين الطابع الجنائي والإقتصادي في آن واحد.

- تنمية القدرة المعرفية في الجانب الواقعي الذي نعيشه باعتبارنا مستهلكين والجانب القانوني لمعرفة حقوقنا وواجباتنا.

- معرفة الآليات التي وضعها المشرع لحماية ومعرفة مدى كفاءاتها من الناحية القانونية والإجرائية.

- إضافة إلى إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع حتى تكون عوننا للطلبة والباحثين في نفس المجال.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من الدراسات السابقة نذكر منها:

1-أطروحة دكتوراه، بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، حيث تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب الجريمة، وحددت الجزاء المقرر له.

2- أطروحة دكتوراه، لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون،أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، تناولت هذه الدراسة في موضوع بحثنا صورتين لجريمة المضاربة والمتمثلة في التصريحات المزيفة للأسعار المؤثرة على هوامش الربح وحيازة مخزون من منتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.

3-رسالة لنيل شهادة الماجستير، بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013/2012، تناولت هذه الدراسة في موضوع بحثنا شرح عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق التي يمارسها العون الإقتصادي من خلال خفض ورفع الأسعار، كما أشارت إلى حظر المشرع الجزائري ممارسة عرض الأسعار أو بيعها بشكل تعسفي.

4-أطروحة دكتوراه، بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، حيث تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار.

5-رسالة لنيل شهادة الماجستير، شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، تكلمت هذه الدراسة من موضوع بحثنا خلال دراستها للجرائم المتعلقة بالمنافسة على الممارسات التجارية التدليسية بالنسبة للسلع الواسعة الإستهلاك التي تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والخوض فيه يمككنا القول أنه واجهتنا بعض الصعوبات وهي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع في التشريع الجزائري لا سيما أنها معهودة لدى أغلب الدراسات التقليدية السابقة كنشاط تجاري جائز يقوم عليه عالم السوق ولم تعرف مؤخرا كجريمة يعاقب عليها القانون كذلك الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع بالذات لحداثته كما سبق وأشرنا.

الإشكالية:

وعليه تكون إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 وما مدى فعالية الآليات القانونية المقررة التي وضعها المشرع الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15؟

- فيما تكمن أركان المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري؟

- ماهي الإجراءات التي إتبعها المشرع الجزائري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة؟

– ماهي العقوبات والجزاءات التي تطرأ إليها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؟

المنهج العلمي المتبع:

حتى نصل للإجابة على الأسئلة التي قمنا بطرحها والتي تدور حول إشكالية الموضوع فقد إقتضت طبيعة البحث أن نختار المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية سواء العامة أو الخاصة بغية الوصول إلى أفضل الحلول وتسويغ هذه الجريمة .

خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة الآتية محاولة للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه وتسليط الضوء على أهم النقاط التي تستدعي الدراسة. حيث قمنا بتقسيم الموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول عنون بمفهوم المضاربة غير المشروعة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى صور وأشكال المضاربة غير المشروعة.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان آليات المضاربة غير المشروعة تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين فالأول تطرقنا فيه إلى الآليات الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة أما المبحث الثاني الآليات الإجرائية.

وأخيرا ختمنا دراستنا هذه بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

تشكل الأزمات التي تمر بها المجتمعات أثناء الظروف الاستثنائية هاجسا على المشرع الذي يجد نفسه يواجه هذه الظروف دون سابق إنذار، ويجد نفسه يواجه جرائم تظهر مع تزامن تلك الأزمات، والتي تشكل خطرا واعتداء على حياة الإفراد من خلال المساس بأمنه الغذائي واستقراره، بحيث تلجأ عدة مؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي باستعمال أساليب غير مشروعة وجرائم تقضي إلى تقييد المنافسة ومنعها وعرقلتها من أجل تعويض الخسائر، ومن هذه الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي ظهرت بشكل كبير وانتشرت على نطاق واسع في الجزائر جريمة المضاربة غير المشروعة.

سنتطرق إلى مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في (المبحث الأول) وصورها وأشكالها المتعددة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرغم من المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة إلا أن المواطن الجزائري كان يتفاجئ في كل مرة بإختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها أو انتشار شائعات وأخبار عن إختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر، والتي كان من أهم أسبابها ممارسات غير مشروعة يقوم بها بعض التجار تتعلق في الغالب بتخزين السلع وتكديسها ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها وهو ما يطلق عليه فقها وقانونا بالمضاربة غير مشروعة.

سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف جريمة المضاربة غير مشروعة وفي (المطلب الثاني) انعكاساتها على الاقتصاد الوطني والمستهلك

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة ليست وليدة القانون 21-15، بل يعود تاريخها في الجزائر إلى أول قانون عقوبات للجمهورية الجزائرية، لذا سنتطرق إلى تعريف المضاربة (الفرع الأول) وإلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع والفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

1- لغة:

إن كلمة مضاربة مشتقة من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة.

ولها في اللغة عدة معاني منها: الضرب في الأرض، وهي السفر للتجارة من أجل طلب الرزق[1]. قال تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[2]، بمعنى السفر في التجارة من أجل طلب المعاش[3]، وبمعنى آخر هي قطع الطريق للسعي في طلب الربح.

كما أدرجها المشرع التونسي في قانونه المدني الذي يطلق عليه مجلة الالتزامات والعقود التونسية في المادة 1195 " القراض – أي المضاربة– عقد يسلم بموجبه شخص وهو رب المال مبلغا من المال لشخص أخر وهو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالتجارة بإسمه وفي حق رب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح"[4].

والمضاربة تسمية أهل العراق، وتسمى قراضا عند أهل الحجاز من القرض وهو القطع، لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ماله يعطيه للمضارب ليتجر به[5].

2- إصطلاحا:

من المنظور الاقتصادي "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"[6].

أما من الناحية القانونية يرى بعض الفقهاء أن المضاربة: عقد مشتمل على توكيل المالك لأخر، على أن يدفع إليه مبلغ من المال ليتجر فيه والربح يكون مشترك بين الطرفين ولو كان فيها غش،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت،1405، ص 2066.

[2] سورة المزمل، الأية 20.

[3] أبو جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج10، ط1، دار هجر، 2001، ص 190.

[4] أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، يتضمن مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، الرائد الرسمي ملحق عدد 100، 15 ديسمبر 1906، ص222.

[5] شحادة الزعبي أحمد، أحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد4، عدد1، الاردن، 2007، ص 114.

[6] ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلة 15، عدد02، 2022، ص697.

ويطلق عليها بالقراض، وهي توكيل على أن يُتجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه"[1] وأن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك وقال النسفي " معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه، على أن ربحه بينهما على ما شرطا".[2]

عرفها القانون المدني العراقي في المادة 660 " المضاربة شركة يقدم فيها رب المال رأس المال والمضارب العمل"[3]

كما عرفها القانون المدني الأردني في المادة 621 بأنه "عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال، والمضارب بالسعي والعمل إبتغاء الربح"[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني؛ على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها تماشيا وأحكام الشريعة الإسلامية[5].

ويمكن تعريفها أيضا "أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشروط المتفق عليها، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده"[6].

---

1 علي أبو حسن الماوردي، المضاربة، ط1، دار الوفاء، القاهرة، 1989، ص 119.

2 النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت 537/1142 م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، 1999م، (2)، ص301.

[3] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح " المضاربة الشرعية" بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد2، عدد1، 2011، ص 114.

[4] نقلا عن: شحادة الزعبي أحمد، المرجع السابق، ص 114.

[5] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص697.

[6] خلفي حسام الدين، طباش عز الدين، المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، مجلد10، عدد02، بسكرة، 2022، ص 1202.

الفرع الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع والفقه

بعد أن تفشت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية ونصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير مشروعة في مكافحتها وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور قانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: في التشريع

نصت المادة الثانية من القانون 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة[1] والتي عرفها على أنها " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 172 الملغاة [2]على أنه " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير مشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
- أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- أو بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

[1] قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966. المعدل والمتمم.

- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية ".

أما في التشريع الأردني فتناول جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في المادتين 435 و436[1]، وخصص لها عقوبة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مئة دينار، كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما: بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

أما في التشريع السوري فتناول جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 671، 672 فنص بقوله " يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة ألاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق "[2]

وتضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية، أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر"

أما في التشريع الفرنسي فقد عرفت المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها " كل من قام بطرق أو بوسائل إحتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض

[1] قانون رقم 16 لسنة 1960، المتعلق بقانون العقوبات الأردني، ج ر عدد 1487، المؤرخ في 1 جانفي 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 8 لسنة 2011، ج ر عدد 5090، المؤرخ في 2 ماي 2011.

[2] المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 جوان 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري، المعدل والمتمم بالقانون 15-22 المؤرخ في 28 مارس 2022. ج ر عدد 20، مؤرخة في 30 مارس 2022.

سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة ...."[1].

ثانيا: في الفقه

تعرف على أنها " ممارسة تجارية تدليسية، تهدف لإحداث غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها"[2].

وعرفت أيضا بأنها " أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"[3].

وترتبط جريمة المضاربة غير مشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق أو العمل على تضليل الغير، باستعمال أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة[4].

---

[1] طهراوي حسان، رفراف لخضر، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022، ص525-526.

[2] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 119.

[3] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 107.

[4] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد1، 2022، ص 806.

المطلب الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك

تعاني اغلب دول العالم من جريمة المضاربة غير المشروعة ومن بينها الجزائر بصفتها عضو في المجتمع الدولي، حيث عانت الكثير من هذه الجريمة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على مستوى الاقتصاد الوطني (الفرع الأول) أو على مستوى القدرة الشرائية للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات جريمة المضاربة على الاقتصاد الوطني

تظهر الجرائم الاقتصادية في الدول مخلفة بذلك أثار سلبية أولها على الاقتصاد الوطني وثانيها على المستهلك ومن هذه الانعكاسات:

1- استنزاف خزينة الدولة وذلك بفتح الباب على مصراعيه والعودة للإستيراد الوحشي هذا ما قاله الوزير الأول الجزائري خلال عرضه بيان السياسة العامة للحكومة أمام نواب البرلمان[1].

2- الأضرار بأصحاب المؤسسات الصغيرة، فقد يؤدي سلوك المضارب إلى خروجهم من السوق وهو ما يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني، حيث تمثل المؤسسات المتوسطة والصغيرة رافد الاقتصادات العالمية[2].

3- من حيث عدم تشجيع الاستثمار، لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار إلا إذا توافرت الموارد المالية، ولا تحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص إو إلى القطاع العام، فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية، ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة تمس بالاستقرار المالي ومن ثم تعيق مجال الاستثمار الذي ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

---

[1] الجزائر تعلن الحرب على المضاربين في السلع المدعومة " مؤامرة" وجماعات منظمة لزعزعة الاقتصاد الوطني، القدس العربي، 12 اكتوبر 2022، يوم الاطلاع 10 أفريل 2023 على الساعة 11 صباحا، متاح على الرابط التالي : www.alquds.co.uk.com

[2] حجازي محمد، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد14، 2017، ص 477.

4- تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[1].

5- زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة من خلال زرع اليأس في نفوس المواطنين عبر ضرب قدرتهم الشرائية بصورة مباشرة وهذا ما أكده وزير العدل الجزائري لافتا إلى أن المضاربة انتقلت حاليا إلى مرحلة أخرى تتعدى الأسعار، وذلك بضبط شبكات تنشط في مجال المضاربة لها ارتباط بأفعال التهريب تتم عبر الحدود، مستغربا توفر مواد مدعمة ومحمية بأطر قانونية منظمة في دول مجاورة وحتى في فرنسا، في حين هي مفقودة داخل الجزائر[2].

الفرع الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على المستهلك.

لا تقتصر انعكاسات الجرائم الاقتصادية على اقتصاد الدولة لوحده بل تتعدى لتصل إلى التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك.

1- إن المنافسة بين البائعين أو المنتجين تؤدي دائما إلى حماية المستهلك من السلوك التحكمي للبائع الفرد، إما في حالة المضاربة فليس للمستهلك أي خيار إلا الشراء من المضارب وقبول خدماته الهزيلة وأسعاره المرتفعة أو عدم الشراء مطلقا مع الحاجة الشديدة ربما لذلك المنتج أو الخدمة[3].

2- تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان، لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية

---

[1] طهراوي حسان، لخضر رفراف، مرجع سابق، ص 526.

[2] الجزائر: المضاربة بالسلع والأدوية" جرائم إرهابية"، اندبندنت عربية، 20 أكتوبر 2022، يوم الاطلاع 13 أفريل 2023، على الساعة 10 صباحا، متاح على الرابط التالي: www.independentarabia

[3] حجازي محمد، المرجع السابق، ص 474.

والمعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[1].

3- التحكم في عرض السلع في السوق وافتعال الأزمات وهو مالا يعكس الصورة الحقيقة للعرض والطلب ما ينتج عنه في الأخير تأثير على الأسعار وسلوك المستهلكين، وقد ينتهي الأمر بالمستهلك شراء سلعة لا يرغب فيها أولا يكون في حاجة إليها[2].

4- انعدام الطبقة الوسطى من المجتمع لاسيما ذوي الدخل المحدود ودخولهم مرحلة الفقر بسبب ارتفاع الأسعار، وهذا ما شهدناه في رمضان سنة 2022.

[1] عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص809.

[2] حجازي محمد، المرجع أعلاه، ص 476.

المبحث الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير مشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، ولا ترد هذه الجريمة بصورة واحدة بل تتعدد صورها وأشكالها،لذلك أوردت كل التشريعات صورها على سبيل المثال وجرمتها، وعلى هذا سار المشرع الجزائري فقد ذكر صور في القانون21-15المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) وأورد صور أخرى في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصور المنصوص عليها في القانون21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن مكافحة المضاربة غير مشروعة في الجزائر تعد أحد اهتمامات الدولة من أجل حماية القدرة الشرائية، وعليه فقد شدد المشرع الجزائري على مرتكبي هذه الممارسة بعد أن شهدنا معاناة كبيرة خلال السنوات السابقة، وقد وسع المشرع من صور هذه الجريمة حتى يضرب بيد من حديد كل من توسل له نفسه ذلك.

أولا: كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع

1- كل تخزين أو إخفاء

تعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى إرتكاب هذه الجريمة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين بذلك ندرتها في السوق[1]، وتجدر الإشارة أن عملية التخزين في حد ذاتها عملية مشروعة واستغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 02 من القانون التجاري[2] إذا لم ترتبط بغاية إحداث ندرة في الأسواق أو اضطراب في التموين فإذا كانت المادة مخزنة متوفرة في

[1] سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، مجلد 10، العدد1، بسكرة 2022، ص 135.

[2] الامر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

السوق بشكل يضمن التموين بأسعار عادية فلا جريمة عندئذ[1]، وهنا تطرح عدة إشكالات، كيف يمكن الجزم بأن عمليات تخزين أو إخفاء البضائع هدفها هو إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين؟ وما هو المعيار للقول بوجود ندرة في السوق أو اضطراب في التموين؟ الا يعتبر ذلك من قبيل المسائل الفنية التي تستدعي اللجوء إلى الخبرة؟ أم يكفي معرفة الوضع العام للسوق والتموين من خلال وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي؟ وفضلا عن ذلك قد تحدث الندرة لأسباب أخرى مثل زيادة الطلب على السلعة في المواسم والأعياد أو بسبب أخر راجع للسياسة الاقتصادية للدولة كفرض الفوترة وكذا تحديد هامش الربح أو راجع لسلوكات المستهلكين[2].

2- السلع والبضائع

ويطرح السؤال حول الفرق بين السلع والبضائع؟ فإذا كان تعريف البضائع حسب المادة 5 من قانون الجمارك[3] هي" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "، فإن تعريف السلعة حسب المادة3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] هي " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ..."،إن كلا المصطلحين وجهين لعملة واحدة، كان يمكن الاقتصار على أحدهما فقط تحقيقا لجودة النص القانوني، وفي كل الأحوال لا يهم جنس البضاعة ولا السلعة ولا نوعها ولا منشأها، فجميعها يمكن أن تكون محل مضاربة بمفهوم هذا القانون مادامت قابلة للتداول والتملك[5].

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعي صالحي أحمد، مجلد8، عدد2، نعامة، 2022، ص 575.

[2] خلفي حسام الدين، طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 1207.

[3] قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 جانفي 2017، المتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017، المعدل لقانون المالية 2023.

[4] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في يونيو 2018.

[5] خلفي حسام الدين، طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 1206.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الخدمات وهنا نتساءل هل المشرع الجزائري لا يولي اهتماما لجريمة المضاربة في مجال الخدمات، أم ذهبت نيته إلى إدراجها ضمن السلع والبضائع،أم ينتظر حدوث مضاربة غير مشروعة في مجال الخدمات حتى يعدل النص السالف الذكر؟

يرى البعض بأن المشرع الجزائري لم يفكر أبدا بموضوع المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات لأن تفكيره كان منصب على المضاربة في السلع الإستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها القانون، وعدم النص على الخدمات ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة يوحي بعدم وجود إرادة سياسية حقيقة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، وأن النص القانوني صدر فقط لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي تواجهها الدولة الجزائرية نتيجة انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرفها بعض السلع واسعة الاستهلاك في الجزائر، ومن ذلك الفترة التي سادت انتشار فيروس كورونا الذي كان له أثر سلبي على الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يقصد بالأخبار والأنباء الكاذبة" بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب وإلحاق الضرر بالصالح العام" [2]، كما لا ننكر أن الإعلان التجاري يساهم في التسويق والترويج للسلع والخدمات كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام السوق لكونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتضليل، لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحققا للحماية الفعلية للمستهلك، وهو ما أدى إلى تجريم صور الإشهار غير مشروع كمثال إشاعة خبر

[1] بن هلال نذير، القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد13، عدد1، 2022، ص 228.

[2] ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 700.

ندرة سلعة أو انقطاع تموين سوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها وكل هذه التصرفات تدخل ضمن المضاربة غير مشروعة[1].

لقد شهدت هذه الصورة الجرمية إنتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار الشائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد بكميات كبيرة مما نتج عن ذلك ندرة كبيرة فيها[2].

ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك إلى إنهيار أسعارها وينتج عنه إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة، ويبدو من نص المادة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وهذا هو هدفهم طرد المنافسين من السوق[3].

رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة عن طريق اللجوء إلى الاحتكار؛ أين يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، لكن ما يعاب على المشرع الغموض في المفاهيم مثل

[1] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 814.

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 136.

[3] غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص576.

مصطلح "عادة" فهو لا يتماشى مع مبادئ القانون التجاري، بحيث أن المعاملات التجارية تقوم على قاعدة العرض والطلب[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون تحقق عمليتي البيع والشراء[2].

خامسا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الفعلي للعرض والطلب:

يقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية السوق وللعرض والطلب، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[3].

سادسا: إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية:

هذه الحالة هي مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية، إذ أنها متعلقة بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة، وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية. وتجدر الإشارة أن المشرع ذكر المناورات دون تحديد هذه المناورات، وإن كان المشرع يبتغي حماية هذه الأسواق من كل أشكال المناورات، إلا أنه يفتح الباب الواسع لتأويل نص المادة، إذ كان على المشرع تحديد بدقة هذه المناورات تجنبا لتأويلها خارج إرادته ما قد ينجر عنه أخطاء قضائية

---

[1] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 231.

[2] بوخالفة فيصل، لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد13، عدد28، 2021، ص 521.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 701-702.

قد تمس بحريات الأفراد لاسيما وأن التعامل بالأوراق المالية وأسواقها أمر حديث على الاقتصاد الجزائري ويعرف عزوفا من طرف التجار[1].

لكن كان من الأجدر بالمشرع الجزائري القيام أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركودا، مما أثر سلبا على سوق الأسهم والأوراق المالية إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير مشروعة في الأوراق المالية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قام بنقل هذه المادة من المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة إلى المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

من خلال استعراض صور جريمة المضاربة غير مشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172الملغاة من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها، كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة، وتتمثل في فعل التخزين أو الإخفاء للسلع مع تحديده للغاية من ذلك التي يجب أن ترتبط بنية إحداث ندرة في السوق، مما يجعل السلع لا تلبي حاجات المواطنين لنقص العرض وزيادة الطلب وسواء كان هذا الفعل ارتكب بطريق مباشر من قبل الفاعل أو عن طريق غير مباشر كالأشخاص التابعين له أو عن طريق الوسطاء حتى ولو كان هذا الوسيط عبارة عن وسيلة الكترونية كما هو الحال بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي أو التجارة الرقمية، والصورة الأخرى المستحدثة تتعلق باستعمال المناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية عن طريق الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقات التلاعب بالأسعار، فالمشرع من خلال هذا التوجه أولى اهتمامه لفرض حماية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية [3].

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 577.

[2] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد8، عدد1، الجلفة، 2023، ص1321 - 1322

[3] بن الشيخ نور الدين، الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد9، عدد2، 2022، ص 64.

وخلاصة القول أن المشرع وسع في نطاق التجريم ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الاقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة، كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، نظرا لخطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني للدولة[1].

المطلب الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية.

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة تؤكد على أن الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا بذلك بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق.

الفرع الأول: الصور المنصوص عليها في قانون المنافسة الأمر03-03.[2]

قسمها قانون المنافسة إلى صورتين تتمثل الأولى في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها والثانية في عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

[1] طهراوي حسان، رفراف لخضر، مرجع سابق، ص528.

[2] القانون رقم 03 03، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمافسة، المعدل والمتمم، ج ر رقم 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

أولا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

في هذه الممارسة يقوم العون الإقتصادي برفع أسعار منتجاته وخدماته مخالفا بذلك قواعد التنافسية في تحديد الأسعار، أو يقوم بتخفيض الأسعار لجلب أكبر عدد من الزبائن بهدف إقصاء بعض المنافسين من السوق[1]، ويتم ارتكاب هذه الصورة بطريقتين:

الأولى تتمثل في الاتفاق حول تحديد الأسعار والتي قد تتجسد في شكل تجميد الأسعار في مستوى معين بحيث لا تزيد ولا تنقص إلا باتفاق هؤلاء الأعوان الأمر الذي يعد من قبيل المضاربة غير المشروعة.

أما الطريقة الثانية فهي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، عندما يكون العون في وضعية هيمنة يصبح يضع الأسعار بشكل تعسفي[2].

ثانيا: عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

إن هذه الممارسة من أهم صور تقييد المنافسة، لذلك قام المشرع بحظرها في المادة 12 من الأمر 03-03[3] ونص على " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ..." وقبل معرفة العناصر المكونة لهذه الممارسة، سنقوم بذكر بعض التعريفات نظرا لغياب تعريف تشريعي.

[1] بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 55.

[2] فرحات عباس وآخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الاسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، مجلد2، عدد4، ديسمبر، 2017، ص 2.

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

تعرف هذه الممارسة على أنها " كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعة ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي " [1].

وقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي" وضعية تقوم من خلالها مؤسسة مهيمنة بتحديد أسعارها بشكل يسبب لها خسائر، أي أن هذه المؤسسة تستغني عن أرباحها لمدة قصيرة بهدف إبعاد أحد أو مجموعة منافسين أو جعل دخول المنافسين الجدد إلى السوق صعب ثم تقوم المؤسسة بعد تحقيق هدفها بإعادة رفع أسعارها لتعويض الخسائر التي تحملتها"[2]

يتضح من نص المادة 12 من الأمر 03-03 أن العناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في:

1- عرض أو ممارسة أسعار: إن المشرع لم يكتف بمنع ممارسة فقط لأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي بل منع أيضا عرض مثل تلك الأسعار، ونقصد بالعرض الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة سواء قبل البيع أو تحقق البيع تعد الممارسة مرتكبة، فبمجرد العرض الأسعار يعتبر مخالفة بحد ذاتها[3].

2- أن يكون السعر مخفضا: لكي تتحقق هذه الممارسة، أن يكون سعر البيع مخفضا بشكل فادح بالنظر لتكلفة المنتوج الكلية، وعليه يستلزم الأمر مقارنة بين سعر البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الحقيقي؛[4] أي تبني معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي[5].

---

[1] لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 مجلد9، عدد10، ص 361.

[2] مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناءا لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد8، عدد2، 2017، ص229.

[3] بوقطوف بهجت، مرجع سابق، ص 126.

[4] هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل.

[5] بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الاسعار أو ممارسة بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 18، عدد1، 2018، ص 210.

3- وجود تعسف: ونعني بالتعسف الإضرار بالغير، يجب أن يكون التخفيض في الأسعار تخفيضا تعسفيا يلحق ضررا ببقية المتنافسين، من خلال إبعادهم من السوق أو عرقلة أحد منتجاتهم من الدخول للسوق فالعون يتعمد تخفيض الأسعار إلى مادون سعر التكلفة تجعله هو أيضا يتحمل نتائج الخسارة، وبعد الاستيلاء على السوق يعود بعد ذلك للسعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا[1].

الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة منصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 04-02.[2]

أولا: التصريحات المزيفة للأسعار

وصورتها أن يعمد العون الاقتصادي إلى إخفاء تفاصيل الأسعار الحقيقة للتكلفة حتى يرفع فيها ويضارب فيها، وهو مايؤثر على هوامش الربح وأسعار السلع التي سبق أن حددتها الدولة[3].

ثانيا: تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق

تحدث هذه الممارسات من خلال عدم استقرار الأسعار في السوق، مما يدعم غموضها فيعمد بعض الأعوان إلى تشجيع هذا الغموض من خلال المضاربة، أو تخزين سلعة معينة كون سعر السوق لايحقق الأرباح التي يتطلع إليها، مما يخلق ندرة ويرتفع الطلب مما يتسبب في اضطراب السوق[4].

ثالثا: حيازة مخزون من منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 04-02 المتضمن قانون الممارسات التجارية حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير مبرر للأسعار ممارسة تدليسية يعاقب عليها

---

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 126.

[2] القانون رقم 04 02، الصادر بتاريخ 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، الصادر بتاريخ 23 جوان 2004، العدد رقم 41، المادة 04 منه.

[3] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 73.

[4] لعور بدرة، المرجع السابق، ص 74.

القانون، وتتشابه مع الصورة الأولى من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة والتي تنص على كل إخفاء أو تخزين للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، والملاحظ أن هذه الممارسة تنصرف بطبيعتها إلى المنتوجات دون الخدمات، ووجد التدليس فيها هو القصد من وراء تخزين المنتوجات، إذ لوكان هذا المخزون لا يرمي من ورائه العون الاقتصادي إلى تحفيز الارتفاع في الأسعار لما تشكلت الممارسة، وصورتها أن يلجأ العون الاقتصادي إلى تعمد منع توزيع أوتسويق المنتوجات مما يشكل ندرة في السوق ويزيد معدل الطلب عن معدل العرض، وهو ما يحتم رفع الأسعار وبالتالي فإن النتيجة الحقيقية لحيازة مخزون من المنتوجات هي في الغالب ارتفاع الأسعار وذلك مايحدث ضررا بالمستهلك على وجه الخصوص[1].

[1] لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 259.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول مجموعة من التعريفات للمضاربة غير المشروعة في الجانب اللغوي وكذا الجانب الإصطلاحي والتشريعي، وقمنا أيضا بذكر صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية والمنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة،و قمنا كذلك بذكر إنعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الإقتصاد الوطني وأيضا إنعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على المستهلك على حد السواء .

الفصل الثاني:

الاطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن الجريمة لا تقوم في الأصل أساسا عند غياب ركن من أركانهافهي أساس تستند عليها اي جريمة كانت، ولأي جريمة ثلاثة أركان عامة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والتي سنقوم بعرضها في مطلب اول يتفرع إلى ثلاث فروع، كما سنعرض في المبحث الأول الجزاءات أو العقوبات المقررة على الجناة المرتكبين هذه الجريمة الغير المشروعة.

كما سنفصل في المبحث الثاني سبل أو آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد تضمنت المادة 4 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الكثير من آليات الحد من هاته الظاهرة.

المبحث الأول: أركان وجزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة

ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع التدليسي والاحتكاري يتوجب معه تدخل ردعي كضمان لإستقرار الأسعار،والتدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير سائغ لأنه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومكافحة الممارسات التي يستخدم فيها الاحتكار والغش وكذا التدليس وهذا ما يترتب عنه فقد الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وخوف المستهلك من إرتفاع الأسعار وظاهرة ندرة السلع في السوق وقد جرم المشرع هذه الممارسات غير المشروعة من خلال وضع عقوبات لجريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

عادة ما يكون لكل جريمة أركان ولكي تقع جريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن تتحقق هاته الأركان، ويعرف الركن على أنه الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه. توجد ثلاث أركان جوهرية وضعها القانون لابد من توفرها في أي جريمة فالركن الأول شرعي والثاني مادي والركن الثالث ركن معنوي.

فما هي أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري؟ وهذا ما سنتناوله في مجرى حديثنا.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعد هذا الركن أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل" فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية وهو مبدأ عدلي من مبادىء القانون الجزائي الجزائري الذي نص على أنه "لا" جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

---

[1] عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 812.

[2] مادة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وهنا يقصد المشرع ب "لا" جريمة أي أنه لا يمكن تجريم فعل وفرض عقوبة عليه إن لم ينص عليه القانون صراحة والشيء نفسه بالنسبة لتدابير الأمن فلا يكمن تطبيق تدابير الأمن بدون حضور نص قانوني ينص عليه صراحة.

كما يعرف الركن الشرعي على أنه انطباق الفعل المجرم وخلوه من أسباب الإباحة التي بدورها تخرجه من دائرة التجريم والعقاب، سنتطرق في هذا الصدد لأهم النصوص القانونية التي نص فيها المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على التوالي.[1]

أولا: قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في فقرته الثانية من القانون رقم 21-15 على أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى[2].

ثانيا: قانون المنافسة

نص قانون المنافسة على جريمة المضاربة غير المشروعة أيضا الذي صدر فيه مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بشتى أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، حيث يعتبر قانون المنافسة المذكور آنفا المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص المنظمة للسوق حيث عزز المشرع الجزائري قواعد النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين باعتبارها من ركائز اقتصاد السوق والتي تحتوي مختلف أنشطة العملية الاقتصادية.[3]

---

[1] رحماني منصور الوجيز في القانون العام (فقه وقضايا)، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر ص49.

[2] انظر الفقرة الثانية من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

3 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010.

ثالثا: قانون الممارسات التجارية

نصت المواد 22 و23 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسات تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وذلك في الفصل الثاني بعنوان " ممارسة أسعار غير شرعية" في المادتين22-23.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي الركن الثاني لأركان جريمة المضاربة غير المشروعة حيث يعرف على أنه ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي.[2]

ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وللسلوك الإجرامي عدة صور لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون المذكور آنفا.[3]

ولكي يقوم هذا الركن يجب أن يتوفر على كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والجريمة، وسنقوم بتفصيل هذه العناصر فيما يلي:

---

1 تنص المادة 22 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه كل بيع للسلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حريةالأسعار لا يمكن ان تتم إلا ضمن إحترام نظام الاسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به

كما تنص المادة 23: تمنع الممارسات التي ترمي إلى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

-القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكليةالحقوق بجامعة بنها 2009، ص09

[3] المادة 2 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

أولا: السلوك الإجرامي

هو النشاط المادي الخارجي الذي يقوم به الإنسان عن إدراك حيث يطرأ عن ذلك السلوك تغيير في العالم الخارجي فلا جريمة دون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي ايجابي أو صورة سلوك سلبي [1]

ويتحقق هذا الركن بإتيان الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 21-15 وللسلوك الإجرامي عدة صور لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 21-15، نذكرها على التوالي باختصار:[2]

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع:

تعد هذه الصورة الأكثر انتشارًا في السوق وخاصة في الفترة التي سادت تفشي وباء كوفيد -19، حيث عادة ما كان يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق شراء سلع وبضائع كثيرة بهدف احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تخضع للرقابة، في حال ما انقطعت هذه السلع يخرج التجار سلعتهم ويقوموا ببيعها بسعر مرتفع عن المعتاد مستغلين ندرة تلك السلع في السوق الذي كانوا هم السبب في احتكارها.[3]

2-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

يعتبر الركن المادي أهم صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وهو كل تدخل إرادي والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار الخدمات والسلع وكذا الأوراق المالية وفق قانون العرض والطلب، سواء كان هذا التأثير بالخفض المصطنع أو بالرفع لهذه الأسعار وقد تتحقق المضاربة غير المشروعة بأعمال من شأنها أن تؤدي

---

[1] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية طبعة 1984، ص8.

[2] المادة 02 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

[3] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 135.

إلى تخفيض مصطنع لهذه الأسعار عن طريق مراوغات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاحراز على السوق والانفراد بالبيع ومن ثم رفع الأسعار[1]

3- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

هذه الصورة للسلوك الإجرامي التي تصنف على أنها من جرائم المضاربة غير المشروعة لقد شهدت وخاصة في الفترة الأخيرة تزايدًا رهيبا ومرعبًا في ظل جائحة كوفيد - 19- حيث عان السوق من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة الزيت والسميد بعد عمليات الشراء المكثفة من قبل المستهلكين سبب المجاهرة بنفاذ المخزون الوطني من هاته المادتين.[2]

4-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار او هوامش الربح المحددة قانونا:

القانون الجزائري يحضر ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإثارة المستهلكين من أجل شراء المواد المستهلكة التالفة أو منتجات انتهت مدة قابليتها للاستخدام ولا سيما إزاء انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وضئل بعض المواد الاستهلاكية .[3]

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع لا يجرمه القانون،[4]إلا أن تقديم عروض بأسعار لا تنسجم وتكلفة الإنتاج وهامش الربح قد تلحق ضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة او دافعة إلى شراء غير مبرر وفي هذه الحالة تشكل مثل هذه الممارسات تسعير عدواني.[5]

---

1 منتدى منظمات المحامين جريمة، المضاربة في القانون الجزائري 2021/10/09 اطلع عليه بتاريخ: 8 جانفي 1515،2022 مقال منشور على الرابط التالي: https://www.tribunaldz.com/forum

2 عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص136.

3 سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 520.

4 حميد الطائي، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2010، ص 116

5 عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 815.

5 –تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

ما يفهم من نص المادة 2 من القانون رقم 1 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن في هذه الصورة جريمة المضاربة غير المشروعة دون اشتراط عمليات البيع والشراء وتتحقق هذه الصورة في إبداء التاجر لشراء مواد استهلاكية بسعر أعلى من سعرها السوق، وذلك للاستلاء على أكبر كمية ممكنة من تلك المواد المستهلكة رغبة في احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده التاجر.[1]

6– الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

هذه الصورة تتحقق في حصول أو محاولة حصول التجار بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق.

وفي هذا الموضوع قد نص المشرع الجزائري على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

وذلك في نص المادة 06 من القانون 08–12 المتعلق بالمنافسة.[2]

---

1 عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص137.

2 الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008.

7 – جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة

أورد القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة توضيح يؤكد على أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال.[1] هذا الأمر الذي يسمح لقاضي الموضوع مجال شاسع للاجتهاد وتنشيط سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميًا من عدمه معتمدًا في ذلك على قواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهو ما يسببه السلوك الإجرامي من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

والسلوك الإجرامي من خلال ما أقره القانون أنه لا يكفي وحده لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة باستثناء الجرائم الشكلية، بل لابد أن يقترن إلتصاقه بالنتيجة الإجرامية ولهذا الأخير مدلولان، مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وهي مصلحة المستهلك ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يلحق بالمستهلك.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولا تكفي لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني وحصول النتيجة الضارة بل يجب وجود رابطة السببية تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في إبان تواجد العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لكي تثبت الجريمة لا يكفي توافر الركن المادي فقط بل لابد من أن يصدر العمل عن إرادة الجاني وهذا ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة وهو الجانب النفسي لها، وباعتبار أن جريمة المضاربة

---

1 المادة 2 من الفقرة الثانية من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

2 عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص138.

3 أحسن يوسيقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر 2013، ص115.

غير المشروعة جريمة عمدية فإنه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة المضاربة وهو يعلم أحداث هذه الجريمة.[1]

ومن الضروري توفر القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.

القصد الجنائي الخاص: المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار غير مبرهن في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغرض تحقيق ربح ناتج عن عدم تطبيق قواعد العرض والطلب.[2]

القصد الجنائي العام:لابد من توفر القصد العام لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة والذي يتشكل من عنصرين: العلم والارادة.

أ- **العلم:** يستوجب الأمر على الجاني أن يتوفر فيه عنصر العلم وأن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه لما ينص عليه مبدأ الشرعية وفقًا لما ينص عليه القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،ويكون لديه علم بكافة الصور التي نص عليها المشرع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب **الإرادة:** يعني إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم المنصوص عليه القانون رقم 21-15، من خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو تخزين وإخفاء ورفع وغيرها من السلوكات التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.[3]

المطلب الثاني: جزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة

لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من الجزاءات الجنائية سواء كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي أو معنوي طبقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وسنفصل ذلك كالآتي:[4]

---

[1] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 139.

[2] سعادة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص139.

[3] انظر القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

4 عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

سنتناول الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية بنوعيها.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجنائي الجزائري عقوبات أصلية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل فيما يلي:

1 -الجزاءات الماسة بالسلامة الجسدية:

يعاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس طبقًا لما نص عليه القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .[1]

أ - عقوبات بسيطة:

نصت المادة 12 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على عقوبة الحبس في صورتها البسيطة من 3 إلى 10 سنوات.[2]

ب- العقوبات المشددة:

أقر المشرع الجزائي الجزائري عقوبة مشددة تبدأ من حبس 10 إلى 20 سنة طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في حالة توفر ظرف من الظروف المشددة التالية: إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو السوائل منها الحليب والزيت أو الخضر والفواكه أو السكر أو البن أو مواد الوقود والمواد الصيدلانية.[3]

1 سعادة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص144.

2 أنظر المادة 12 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

3 أنظر المادة 13 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

حبس من 20 إلى 30 سنة إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو السوائل منها الحليب والزيت والفواكه أو السكر أو البن أو مواد الوقود والمواد الصيدلانية أثناء حالات استثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[1]

- ✓ **سجن مؤبد:**

يتحقق حال قيام هاته الجريمة في ذات المواد السابقة الذكر.[2]

2 – الجزاءات الماسة بالذمة المالية:

تتمثل في الغرامة المالية:

أ- **غرامة بسيطة:** حددها المشرع الجزائري في مادته الثانية عشر من1000000 إلى 2000000دج[3]

ب-غرامة مشددة: نصت عليها المادة 13 المشرع الجزائري من 2000000 إلى 10000000 دج في حال إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو السوائل منها الحليب والزيت أو الخضر والفواكه أو السكر أو البن أو مواد الوقود والمواد الصيدلانية.[4]

تضيف المادة 14 من نفس القانون أنه إذا وقعت الجريمة على نفس السلع السابقة أثناء الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن الغرامة تشدد وتتراوح من10000000 إلى 20000000 دج [5]

1 أنظر المادة 14 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

2 المادة 15 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

3 انظر المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

4 انظر المادة 13 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

5 انطر المادة 14 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تخضع جميعًا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها تتنوع هذه العقوبات بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية وهذا ما سنعرضه على التوالي:

1- العقوبات التكميلية الإجبارية: تتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

أ- المصادرة: تنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة أو ارتكابها والأموال المتحصلة منها [1].

ب- نشر حكم أو قرار الإدانة:

نشر حكم أو إقرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعاينها المحكمة وتعليقه في المناطق التي يبينها الحكم[2]، أي أن هذه العقوبة تقوم من خلال نطق المحكمة الجنائية بالحكم الذي يتطرق إلى إدانة المتهم وإلى إقرار العقوبة والذي يقر العقوبة المفروضة على المتهم.

2- العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

المنع من ممارسة النشاط التجاري وشطب السجل التجاري للفاعل غلق مؤقت وليس دائم للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[3]

المنع من الإقامة لخمس سنوات على الأكثر وسنتين على الأقل.[4]

[1] انظر المادة 18 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] انظر المادة 16 الفقرة 3 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[3] انظر المادة 17 الفقرة 1 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[4]أنظر المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات جزائري.[1]

ويتعلق الأمر بالحقوق الآتية:

العزل أو الإقصاء من كافة المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

– الحرمان من حمل أي وسام والحرمان أيضا من حق الترشح والانتخاب عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفاً أو خبيرًا أو شاهدًا على أي عقد إلا على سبيل الاستدلال:

–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

– سقوط حقوق الولاية كلها أو البعض منها

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

قانون العقوبات الجزائري أخضع عدة عقوبات تنوعت ما بين الأصلية وتكميلية بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

1- العقوبات الأصيلة

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة وباقي العقوبات تكميلية، تعرف الغرامة بأنها عبارة عن مبلغ يقرره المشرع كعقوبة أصلية واجبة النفاذ والتي ينطق بها القاضي وتدفع للخزينة العمومية.

[1]انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري رقم 30 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

2 انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ولقد أقر المشرع الجزائري خلال نص المادة 18 مكرر المذكور آنفا العقوبة الأصلية للشخص المعنوي والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1]

أ- غرامة مالية بسيطة:

حسب نص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تقدر بـ 2000000 دج في حدها الأدنى وبـ 10000000 دج في حدها الأقصى.

ب- غرامة مالية مشددة: حسب نص المواد 13 و14 قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تتراوح الغرامة المالية المشددة بين 10000000 إلى 50000000 في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر[2].

و تتراوح بين 20000000 إلى 100000000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون .[3]

2- العقوبات التكميلية:

تتنوع هذه العقوبات التكميلية بين عقوبتين تكميليتين هما:

أ- عقوبات تكميلية إجبارية:

حيث حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة ونشر الحكم او قرار الإدانة وتعليقه.[4]

ب- عقوبات تكميلية إختيارية:حيث أنها تأخذ صورتين إما شطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري أو حل الشخص المعنوي أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائي الجزائري لم يشترط لوقوع العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة كاملة، بل يكفي الشروع في إرتكاب هذه الجريمة لتوقيع كامل العقاب على الجناة .[5]

---

1 بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية اطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014/2013، ص 245

2 انظر المادة 13 من القانون رقم 21-15،المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

3 انظر المادة 14 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

4 سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص148.

5 انظر المادة 20 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقا من القاعدة القائلة «الوقاية خير من العلاج» نص المشرع الجزائري من خلال القانون المختص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على العديد من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحد من انتشار هاته الظاهرة، حيث تضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشارها، حيث تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق بهدف استقرار الأسعار والحد من هاته الظاهرة بكامل صورها، وذلك بهدف المحافظة على الاقتصاد الوطني وكذا حماية القدرة الشرائية للمواطن وعلى وجه الخصوص في بعض الظروف التي يمكن للتجار استغلالها بهدف تحقيق أرباح كبيرة، حيث أنها استغلت ندرة العديد من المواد الاستهلاكية المهمة ذات الانتشار الواسع.[1]

فمن الناحية القانونية أصبحت جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الخطيرة التي ترتكب من طرف المتعاملين الاقتصاديين في السوق الوطني الواقع على الأموال، وكذا تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على اقتصاد السوق ككل، وعليه فإن مكافحتها أصبحت تستدعي تدخلا قويا وحازما من طرف الدولة بغرض الحد منها، وعلى اعتبار أن محاربتها ليست من اختصاص المشرع لوحده بل إنها تتطلب تعاون العديد من الجهات المختصة.

وفي هذا الصدد قد كرس القانون مجموعة من الآليات التي من شأنها قمع جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي تنقسم إلى آليات إجرائية وأخرى موضوعية.[2]

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

كرس قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الآليات الإجرائية التي من شأنها أن تعزز آليات القمع والقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة وهو ما سنقوم بذكره فيما يلي:

---

[1] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 133.

[2] تومي عبد الرزاق، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر، 2022، ص 101.

الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة:

سعيا من المشرع الجزائري في ضمان فاعلية أكبر في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قام بتوسيع طائفة الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط القضائي، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، الذين تعتبر في الأصل من مهامهم الأصلية، حيث قام المشرع الجزائري بمنح هذه الصلاحية لبعض الموظفين المخاطبين بمهمة الضبط القضائي، طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

أ – الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

نصت المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تكليف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية المعاينة والبحث للمخالفات التي قد ذكرت في القانون 03-09 بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المختصين بضبط المخالفات المذكورة.[2]

نجد أن المادة سبعة من القانون 21-15 جاءت مؤكدة على اختصاص أعوان الرقابة التابعين لمصالح التجارة بضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، حيث يسمح لهم الدخول نهارا أو ليلا وكذا أيام العطل، باستثناء المحلات السكنية، التي لا يمكنهم الدخول إليها إلا بناء على إذن تفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، كما أنه يجوز لهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين أثناء نقل المنتجات وتخزينها قصد البحث والتحري عن أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة.[3]

ب – ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم:

إضافة إلى الدورة المنوط لهم في مكافحة الجرائم بصفة عامة والمضاربة غير المشروعة بصفة خاصة، قام المشرع الجزائري بمنح ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم صلاحية ضبط جميع الجرائم التي تتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة سبعة من القانون 21-15.

---

[1] تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 105.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105.

جـ – الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

بإعتبار الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية أيضا من بين الموظفين المؤهلين للقيام بمعاينة الجرائم، وهذا ما جاءت به المادة 49 من القانون04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مؤكدة على ذلك، في الواقع هذه الفئة لم تكن سابقا من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة حسب القانون 06-93 الملغى وإنما قام المشرع الجزائري بتوظيفها في القانون 04-02 قصد توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك.[1]

الفرع الثاني: الخروج عن المدة القانونية وتمديد فترات التوقيف للنظر

قمنا في هذا الفرع بتوضيح الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: الخروج عن المدة القانونية للتفتيش:

بإعتبار أن إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات القانونية التي تقوم بالكشف عن أدلة الجريمة، حيث قام المشرع الجزائري بوضع ميقات قانوني لا يجوز العدول عنها، وهو قبل الساعة 5:00 صباحا وبعد الساعة 8:00 ليلا، إلا أنه بغية منها لحماية المصلحة العامة والخاصة للأفراد المتمثلة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؛ التي قد تمس بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والأساسية لمعيشة المواطن لذا قام المشرع بإقرار الإجراء التالي: "جواز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار شريطة الحصول على إذن مسبق أو إذن تفتيش من طرف وكيل الجمهورية"، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون 21-15.[2]

ثانيا: تمديد فترات التوقيف للنظر:

إذا رأى ضباط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو عدة أشخاص في حالة وجود شبهة عليهم بقيامهم بأي صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة، فيجب عليه في هذه الحالة التبليغ الفوري للسلطات ومنهم وكيل الجمهورية المختص، حيث يقوم بتقديم

[1] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105.

[2] المادة 11 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

تقرير يتضمن دواعي التوقيف للنظر، شريطة ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، مع إمكانية تمديد الفترة مرتين؛ وذلك بواسطة إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون 21-15.[1]

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق والحكم، حيث تنفرد بها دون غيرها، ودون أن يشاركها فيها أحد، وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد أمام جهات الحكم فهي تمثل دورا خاصا في الدعوى العمومية.

وذلك بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة، وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 21-15 قد منح الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني.[2]

إذا استلزم الأمر يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لكي يقوم بإجراء التحقيق، فيقوم هذا الأخير بمباشرة التحقيق بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، ولقاضي التحقيق أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق التي يراها محتمة للكشف عن الحقيقة بالاستخبار عن أدلة النفي والاتهام.

ويجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه أن يقوم بنفسه بكافة الإجراءات التحقيق، أن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] وبعد نهاية مرحلة التحقيق وثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح وبعدها تأتي مرحلة النطق بالحكم.

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص، 141.

[3] أنظر المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001.

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة:

يقوم قاضي الحكم بالفصل في الدعوى العمومية طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعد إحالتها أمامه من طرف الجهات المختصة قانونا.أما فيما يخص الدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض وإقامة دعواه المدنية أمام المحكمة المختصة الجزائية تبعا للدعوى العمومية.

ويجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المدفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.[1]

لقد شدد القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي حول مكافحة هذه الجريمة الجسيمة، التي تمس بالاقتصاد الوطني وبالقدرة الشرائية للمواطن، حرصا على توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، ولقد منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في هذا الشأن.[2]

[1] أنظر الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سعادة عبد الكريم. المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثاني: آليات المكافحة الموضوعية:

انطلاقا من المواد 3 إلى 6 التي تشير إلى ضرورة حرص الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بهدف المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن ومنع استغلال الظروف الخاصة قصد زيادة الأسعار غير المبرر لها، وعلى وجه الخصوص المواد ذات الاستهلاك الواسع والضروري.[1]

الفرع الأول: إستراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

حيث قامت الدولة باعتماد آليات اليقظة كسبيل للحد من مشكل الندرة وتشجيع الاستهلاك العقلاني، تتكفل بها هيئات خاصة قصد القضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يمكننا تلخيص هذه الإجراءات في نقاط مهمة وهي:[2]

- ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع حفاظا على استقرار الأسعار وعدم زيادتها.
- اعتماد آليات اليقظة والتدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بغية الحد من الآثار السلبية للندرة.
- القيام بتشجيع المواطنين بضرورة الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث أننا لاحظنا في الآونة الأخيرة إقبال الكثير من المواطنين وتهافتهم من أجل شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك بصورة مبالغ فيها خوفا من انقطاعها في الأسواق.
- وهذا ما أوقع هذه المواد في حالة ندرة، وهذا دليل قاطع على عدم وجود ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الشعب وهذا الأمر يعود بفائدة كبيرة للتجار مرتكبي هاته الجريمة.
- القيام بالإجراءات اللازمة لمنع إنتشار الإشاعات المروجة بغرض إحداث إضطراب في السوق وبالتالي رفع الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.[3]
- كذلك تشجيع المواطنين على البلاغ الفوري للسلطات المختصة في حالة وجود أي نوع من أنواع الندرة في المواد الاستهلاكية.

---

[1] أنظر المواد 3،4،5،6، من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص133.

[3] سعادة عبد الكريم،المرجع نفسه، ص 133.

– منع أي تخزين للسلاح والبضائع تفاديا لحدوث حالة من الندرة للمواد ذات الاستهلاك الواسع، ويكلف بها الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة 7 .[1]

– التفتيش المستمر للمحلات وتشمل المحلات السكنية وذلك بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهذا ما نصت عليه المادة 10.[2]

الفرع الثاني: إستراتيجية الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة المتمثلة في جهازها المركزي بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولا سيما البلديات كذلك هذه المهمة عن طريق مساهمتها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة لذلك يجب عليها في هذا الصدد اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتناول فيها ما يلي:

– تخصيص نقاط من أجل بيع المواد ذات الاستهلاك الواسع أي الضرورية والموافقة كذلك مع القدرة الشرائية للمواطن ضعيف الدخل ومن بين هاته المواد نذكر (الحليب، الدقيق، الخضر، الزيت، السميد، السكر، ....إلخ).[3]

وذلك بأسعار تتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن ذو الدخل المتوسط إلى الضعيف خاصة في الأعياد والمناسبات وبعض الحالات كانتشار وباء أو حدوث كارثة طبيعية حيث يستغل التجار هذه الحالات من أجل زيادة الأسعار بصورة خيالية قصد الربح.[4]

– دراسة واقع السوق المحلية وذلك عن طريق الاستعانة بمختصين، وذلك بهدف التدخل المناسب بغية المحافظة على الاقتصاد وتوازن السوق وكذا استقرار السلع.

---

[1] أنظر المادة 7 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] أنظر المادة 10 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[3] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 134.

[4] عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 160.

– تخصيص آليات اليقظة بغية رصد كل أشكال الندرة في البضائع والسلع على المستوى المحلي قبل انتشارها، وخاصة في المواد ذات الاستهلاك الواسع.

ونجد أن للمجتمع المدني بالإضافة إلى وسائل الإعلام دور يكتسي أهمية كبيرة في مكافحة ظاهرة جريمة المضاربة غير مشروعة وهو كالتالي:

الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

يعتبر الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالعواقب الوخيمة المترتبة عن جريمة المضاربة غير المشروعة وتحفيزهم على مواجهتها بكل الطرق، ومن بين الأدوار المقدمة ما يلي:[1]

أ – دور الأسرة:

تعتبر الأسرة أهم هيكل في بناء المجتمع، وبقدر العناية بها بقدر ما تعود إيجابا على المجتمع وأفراد الأسرة، وفي سبيل محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن ترقية الثقافة الاستهلاكية تقع على عاتق الأسرة، وكذا الترشيد التوعوي بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الأعياد والمناسبات أو وقوع كارثة أو تفشي وباء وذلك ما نصت عليه المادة 6 من القانون 21-15.

ب – دور المؤسسات التعليمية:

تلعب المؤسسات التعليمية دورا هاما في تهذيب النفس والحد من هذه التصرفات الإجرامية،فإذا جمع في المرء العلم والثقافة والالتزام الديني صح سلوكه، كما أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه من شأنه أن يؤثر سلبا على الفرد في حياته، بل وغالبا يكون هو السبب الرئيسي والدافع الأساسي لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية دورا بكل أطوارها في توعية الفرد وعقلنة استهلاكه، وكذا توعيته بمدى خطورة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب وحتى في الجانب الديني لأن الله تعالى حرم هاته الأفعال.[2]

[1] تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 108- 109.

2 تومي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص109.

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

يكتسب الإعلام دورا أساسيا في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير العقلاني وكذا التبذير المبالغ فيه في المجتمع من خلال أدوات لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة إلى جانب المجتمع.

وذلك عن طريق استعمال أساليب مختلفة، اللوحات الإشهارية في الطرق، المجمعات التجارية، حيث أنه يؤدي دوره بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك وهي:[1]

أولا: التأثير السلبي للإعلام، ويحدث في حالة قيام وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع بعيدا عن الترشيد العقلاني، وذلك بالترويج المخادع أي المظلل بغية مكاسب مالية.

ثانيا: الإعلام غير الملموس، يحدث في حالة تركيز الإعلام على رسائل هدفها رفع ثقافة الاستهلاك، وذلك عن طريق إجراء مقابلات وتقارير وحوارات تظهر الاستخدام غير الرشيد بطريقة غير مباشرة.

ثالثا: الإعلام الذي يقوم بالتركيز على قضايا المستهلك والاهتمام بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية وتوضيح خطورتها على كل من الفرد والمجتمع المدني والتنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية التي تختص بحماية المستهلك.

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة إلى أن مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا. على الدولة فقط المتمثلة في الجهاز المركزي أو الجامعات المحلية فقط بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بكل فئاته وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، وفقا للمادة 6.[2]

[1] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص109.

[2] أنظر المادة 6 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

خلاصة الفصل الثاني:

بالنسبة للفصل الثاني كنا قد تناولنا فيه مجموعة من المحاور والنقاط المتسلسلة ضمناها في مبحثين، حيث أننا قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين،المطلب الأول يتناول أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،أما بالنسبة للمطلب الثاني تطرقنا فيه للجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، ومن ثم ننتقل للمبحث الثاني والذي تناولها فيه آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تنقسم بطبيعتها إلى قسمين، آليات إجرائية وآليات موضوعية وذلك طبقا لما ذكر في القانون 21-15المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة نرى أن المشرع قام عن طريق القانون 21-15 المؤرخ في 28-12-2021م، والذي رصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، وقد وضع العديد من الآليات التي من شأنها القضاء عن هاته الجريمة بصورة تامة، حيث قام بتخصيص قانون خاص للمضاربة غير المشروعة والاستغناء عنها في قانون العقوبات تصل عقوبتها من 20سنة إلى المؤبد.

النتائج:

من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

-الإجراءات الصارمة التي أبداها المشرع الجزائري بعد تزايد العمليات الإحتكارية والتدليسية عبر أسواق الوطن خاصة بعد جائحة كوفيد 19 حيث قام بإصدار القانون 15/21 خصيصا لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

-توسيع المشرع الجزائري لدائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة محاولة منها لمنع أي ثغرة للمضاربين، وكذلك قصد حماية المستهلك والسوق الوطنية.

-صرامة المشرع للأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث أنه قام برفع العقوبة إلى الحد الأقصى من 20 سنة إلى 30 سنة بالنسبة للحبس المؤقت.

- إعتراف المشرع وتخويله لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية بصلاحيات المعاينة ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

إقتراحات:

-تكوين ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة

- التفتيش الدائم من طرف السلطات المختصة لتفادي أي حالة ندرة في السلع أو البضائع ضرورية الدائمة الاستهلاك

-تخصيص منصات رقمية من أجل استقبال البلاغات المقدمة من طرف المواطنين عن هذه الجريمة

-توعية المجتمعات المدنية بمدى خطورة هذه الجريمة وتشجيعهم على ثقافة التبليغ عنها للسلطات وذلك عن طريق الوسائل الإعلامية.

-نشر ثقافة الاستهلاكية لدى الشعب بغية تفادي أي نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الوطنية

_ القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19يوليو سنة 2003المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12المؤرخ في 25يونيو سنة 2008.

_القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06المؤرخ في 15غشت سنة 2010.

_ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

_ قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 جانفي 2017، المتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017، المعدل والمتمم لقانون المالية 2023.

_القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

الأوامر:

_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021.

– الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966. المعدل والمتمم.

-الأمر 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

النصوص القانونية المقارنة

_ الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، يتضمن مجلة التزامات والعقود التونسية، الرائد الرسمي ملحق، عدد 15، 10 ديسمبر 1906.

_ المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 22 جوان 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري، المعدل والمتمم بالقانون 22/15، المؤرخ في 28 مارس 2022.

_ القانون رقم 16 لسنة 1960، المتعلق بقانون العقوبات الأردني ج ر، عدد1487، المؤرخ في 1 جانفي 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 8، لسنة2011، ج ر، عدد 50,90 المؤرخ في 2 ماي 2011.

الكتب:

_ أبادي الفيروز، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، لبنان 1998.

_ أبو جعفر، بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج 10، ط 1، دار هجر، 2001.

- أبو حسن علي الماوردي،المضاربة، ط1، دار الوفاء، القاهرة، 1989.

_ إبن منظور، لسان العرب، ج 4، دار صادر،بيروت، 1405.

- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت 537هـ/1142م) طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمان العك، دار النفائس، بيروت، 1999م، (ط2)، ص 301.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12 دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013.

_ حسني نجيب محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1984.

_ رحماني منصور، الوجيز في القانون العام (فقه وقضايا)،مطبعة الدراسات القانونية،الجزائر.

_الطائي حميد، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري العملية، 2010.

_شحادة الزعبي احمد، احكام المضاربة الفاسدة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 4، العدد1، الاردن،2007.

ماجستير ومذكرات:

_ بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

_ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

_ بوقطوف بهجت،مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

_لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2013 .

_ شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

المقالات العلمية:

- بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، عدد2، جامعة باتنة، 2022.

_بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد، 13، عدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

_بوخالفة فيصل، لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 عدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

_ بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 18، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

_تومي عبد الرزاق، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21/ 15 جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد01، 2023.

_ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، عدد2، جامعة الجلفة، 2022.

_حجازي محمد، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

_ خلفي حسام الدين، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة، نموذج للجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022

_ سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 10، العدد01،2022.

– صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد8، عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023

_طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 2، عدد 1، بجاية، 2021.

_ عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، المركز الجامعي نور البشير، بالبيض، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد16، العدد01، 2023.

_ عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 15/21، مجلد، 10، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

_ عزيز سامية، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، مجلة الدراسات في سيكولوجيّة الانحراف، مجلد 6، عدد 1، جامعة باتنة، 2021

_غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، مركز جامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022.

_ فرحات عباس وآخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، مجلد 2، عدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017.

_ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، مجلة الفكر، مجلد 9، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

_مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي استثناءا لحرية الاسعاد، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 8، العدد2،

– طهراوي حسان، رفراف لخضر، التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجين الأغواط، 2022.

المواقع الإلكترونية:

_الجزائر تعلن الحرب على المضاربين في السلع المدعومة " مؤامرة" وجماعات منظمة لزعزعة الاقتصاد الوطني، القدس العربي، 12 اكتوبر 2022، يوم الاطلاع 10 أفريل 2023 على الساعة 11 صباحا، متاح على الرابط التالي : www.alquds.co.uk.com

_الجزائر: المضاربة بالسلع والادوية" جرائم إرهابية"، اندبندنت عربية، 20 أكتوبر 2022، يوم الاطلاع 13 أفريل 2023، على الساعة 10 صباحا، متاح على الرابط التالي:

www.independentarabia

_ منتدى منظمات المحامين جريمة، المضاربة في القانون الجزائري 2021/10/09 اطلع عليه بتاريخ : 8 جانفي 2022،1515 مقال منشور على الرابط التالي :

https://www.tribunaldz.com/forum

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
آية قرآنية	–
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الفصل الأول:ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	09
المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	09
الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع والفقه	12
المطلب الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك	14
الفرع الأول: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني	15
الفرع الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على المستهلك	16
المبحث الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة	17
المطلب الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15	17
المطلب الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة والممارسات التجارية	23
الفرع الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون المنافسة الأمر 03/03	23
الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	28
المبحث الأول: أركان وجزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة	30
المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	30

الفرع الأول: الركن الشرعي	30
الفرع الثاني: الركن المادي	32
الفرع الثالث: الركن المعنوي	37
المطلب الثاني:جزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة	38
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	38
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	41
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	43
المطلب الأول: آليات إجرائية	44
الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة	44
الفرع الثاني: الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش	45
الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية	46
الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة	47
المطلب الثاني: آليات موضوعية	48
الفرع الأول: إستراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	48
الفرع الثاني: إستراتيجية الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	49
الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	50
الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	51
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	54
توصيات	–
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	62
ملاحق	–
ملخص باللغة العربية	65
ملخص باللغة الأجنبية	66

إحصائيات قضايا جريمة المضاربة غير المشروعة من شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لسنة 2023

المواد الحليب والسميد والزيت		
الولايات	عدد القضايا	العدد الإجمالي
الوادي	12	29
قمار	08	
المغير	04	
الدبيلة	03	
جامعة	02	

المصدر: المجلس القضائي لمحكمة الوادي

الملخص

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية الغالب عليها الطابع التدليسي والاحتكاري وتعد أيضا جريمة غير مشروعة الأمر الذي أدى بالمشرّع الجزائي الجزائري إلى تجريم هذا الفعل المجرّم، كما أنّ لهذه الجريمة أثر مشوّه في اقتصاد السوق ومن بين صورها ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغته وغير مبررة وتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة وغيرها.

لهذه الجريمة انعكاسات على الاقتصاد الوطني والمستهلك ومن بين هذه الانعكاسات نذكر تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة من خلال عدم الثقة بين المستهلك والتاجر وزعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة من خلال شتل اليأس في نفوس المواطنين عبر ضرب قدرتهم الشرائية بصورة مباشرة وغيرها من الانعكاسات الماسة بسلامة اقتصاد السوق.

حارب المشرّع الجزائي الجزائري هذه الجريمة من خلال وضع جزاءات مقررة على الجناة وقسّمها إلى عقوبات أصلية تتمثل في الجزاءات الماسة بالحرية والجزاءات الماسة بالذمة المالية وعقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فالجزاءات المقررة له كالتالي عقوبات أصلية بسيطة ومشددة وعقوبات تكميلية اختيارية وإجبارية.

في الأخير اكتفى المشرّع الجزائري بالشروع في الجريمة لتوقيع العقاب كاملا على الجناة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة الغير مشروعة، التصريحات المزيفة، هوامش الربح.

Résumé

Le délit de spéculation illicite est une pratique commerciale à prédominance frauduleuse et monopolistique. Cette pratique illégale est criminalisée par le législateur pénal algérien (loi n° 21-15 relative à la lutte contre la spéculation illicite) car elle a un effet de distorsion sur l'économie. Parmi ses formes figure la promotion de nouvelles ou d'informations fausses ou malveillantes délibérément auprès du public dans le but de semer le trouble dans le marché‹ augmentant les prix de manière surprenante et injustifiée‹ et présentant des offres à des prix plus élevés que ceux habituellement pratiqués par les vendeurs‹ etc.

Ce crime a des répercussions sur l'économie nationale et le consommateur. Parmi ces répercussions‹ nous mentionnons qu'il contribue à l'émergence d'aspects négatifs au sein de l'État à travers la méfiance entre le consommateur et le commerçant et déstabilise la société et les institutions de l'État en semant le désespoir dans les cœurs des citoyens en frappant directement leur pouvoir d'achat et d'autres répercussions sur la sécurité et l'économie de marché. Le législateur pénal algérien a combattu ce crime en fixant des peines pour les auteurs et en les divisant en peines originelles représentées par les peines privatives de liberté, les peines pécuniaires et les peines complémentaires pour la personne physique. Quant à la personne morale‹ les peines prévues à son encontre sont les suivantes : s'ensuit : des peines simples et aggravées à l'origine, et des peines complémentaires facultatives et obligatoires à terme. Le législateur algérien s'est contenté de l'initiation du crime pour infliger la peine complète aux auteurs.

Mots clés: spéculation illégale, fausses déclarations, marges bénéficiaires.